دمشقي وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل حلبي .

وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي .

واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي .

(ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك (ولو بقيت) عنده (أحوالا) .

لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه .

(ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة .

لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان .

(ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق) تلك (الرطوبة بها فيؤخذ) لعدم النص مع أن الأصل عدم الوجوب .

وقال ابن عقيل فيه العشر كالعسل (وتضمين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل وع في الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى (وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة .

و) ل (حكم الأمانة) سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل .

فسماه ربا أي في حكمه في التحريم والبطلان .

وعن ابن عباس إياكم والربا .

ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار قال أهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة .

ونحن في قبالته أي عرافته .

$ فصل (في المعدن) $ أي في بيان حكمه من حيث الزكاة وهو بكسر الدال .

سمي به لعدون ما أودعه ا فيه أي لإقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه .

(وهو) أي المعدن (كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا .

فمن استخرج من أهل الزكاة) أي أهل وجوبها ولو صغيرا (من معدن أرض مملوكة له أو)

أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره إن كان) المعدن (جاريا) له مادة لا تنقطع .

لأنه لا يملك بملك الأرض كالماء بخلاف الجامد .

كما يأتي (ولو)